

أحكام القرآن

@ 294 @ كان أزواج النبي يراجعنه فاحتزم ثوبه فخرج إلى حفصة فقال لها أتراجعين رسول الله ﷺ قالت نعم ولو أعلم أنك تكره ما فعلت فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال رغم أنف حفصة .

وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه وجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع \$ المسألة الثالثة قوله (!) \$.

إن كان النبي حرم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ولا يحرم شيئاً قول الرجل هذا حرام عليّ حاشا الزوجة .

وقال أبو حنيفة إذا أُطلق حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكانت يميناً توجب الكفارة .

وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وعوّل المخالف على أن النبي حرم العسل فلزمته الكفارة .

وقد قال الله تعالى فيه (! !) التحريم 2 فسامه يميناً وعوّل أيضاً على أن معنى اليمين التحريم فإذا وجد ملفوظاً به تضمن معناه كالمك في البيع .

ودليلنا قوله تعالى (! !) المائة 87 وقوله (! !) يونس 59 فذم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات وهذا ينقض مذهب المخالفين زفر وأبي حنيفة